



قرار مجلس المفوضية رقم (61) لسنة 2025
بشأن اعتماد القوائم الأولية للمترشحين
لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية، وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخاب المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (2) لسنة 2025 بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية لعملية انتخاب المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025).
- قرار مجلس المفوضية رقم (19) لسنة 2025 بشأن تنفيذ مرحلة قبول طلبات الترشح لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025).
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2025 بشأن استبعاد مترشحين لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية/2025)
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 05 أبريل.

تقرر

مادة (1)

تُعمد القوائم الأولية المرفقة بهذا القرار، للمترشحين لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025).

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وعلى المعنيين التقيد والتنفيذ، ويُنشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في:

طرابلس بتاريخ: 06 أبريل 2025.